

[١٠٥ - عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم].

ذكر المصنف - رحمه الله - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه وأرضاه - خادم رسول الله ﷺ - الذي حفظ سنته وهديه وخدمه عشر سنين رضي الله عنه وأرضاه أنه سئل : [أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم]. اشتمل هذا الحديث على سنة من سنن النبي ﷺ - وهي الصلاة في النعلين جاءت رخصةً وتخفيفاً لهذه الأمة حيث كان من قبلنا لا يصلون في نعالهم كاليهود ولذلك قال الله لنبيه موسى - عليه الصلاة والسلام - ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى ﴾ فأمر أن يخلع النعلين ولذلك قال ﷺ : ((خالفوا اليهود صلوا في نعالكم)) فهذه السنة خفف فيها على هذه الأمة؛ لأن الإنسان ربما شق عليه خلع النعلين خاصة إذا كانت من الأحذية التي تغطي القدم مما هو في حكم الخف، فإذا كان مأموراً بتجريد القدمين فإنه ربما تحمل المشقة في خلع النعلين ولبسهما، وقد أجاز الشرع الصلاة في النعلين، وللعلماء - رحمهم الله - في هذا الحكم وهذه السنة وجهان مشهوران :

قال بعض العلماء : إن الصلاة في النعلين سنة ومن صلى تأسيساً برسول الله ﷺ - وامثالاً لندبه في قوله : ((صلوا في نعالكم)) فإنه مأجور على هذا الفعل وصاحب سنة مهتدٍ برسول الله ﷺ - ، وقال بعض العلماء : إن الصلاة في النعلين ليست من السنن التي تُقصد وإنما فُعلت جبلة من رسول الله ﷺ - وأذن بها .

والصحيح: المذهب الأول؛ لأن النبي ﷺ - جعل الصلاة في النعلين مخالفة لليهود ومخالفة اليهود مقصودة شرعاً، ولذلك من صلى في نعليه فإنه قد أصاب السنة ولا يكون هذا من الجبلة إنما يكون من السنة بقصد المخالفة وقصد التأسى برسول الله ﷺ - ، وجاءت في بعض الأحاديث أنها من الزينة التي أمر أن يتخذها المسلم عند كل صلاة كما قال ﷺ : ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، وجاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أن من الزينة الصلاة في النعلين، ولكنه حديث ضعيف جداً.

ومن هنا قال العلماء الذين يقولون بالسنية والاستحباب: إنما هو إذا قصد مخالفة اليهود امتثالاً لندبه عليه الصلاة والسلام، وفي الصلاة في النعلين أمور ينبغي للمسلم أن يتنبه لها فالصلاة في النعلين يشترط طهارتهما فلا يجوز أن يصلي في نعلين نجسين أو متنجسين، فإن كانا نجسين كأن يصلي في نعال من جلد خنزير أو كان متنجساً كأن يكون النعال أصله طاهر ولكن وقعت عليه نجاسة من دم نجس أو بول أو نحو ذلك لم يجز له

أن يصلي فيهما؛ لأن الله -ﷻ- أمر المسلم أن يتطهر لصلاته، وطهارة المكان شرط لصحة الصلاة لما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما صلى في نعليه خلعهما أثناء الصلاة فخلع الصحابة تأسيًا به ﷺ ، فلما سلم من صلاته قال : ((ما لكم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، فقال عليه الصلاة والسلام : أما إنه قد أتاني جبريل فأخبرني أنهما ليستا بطاهرتين)) فدل هذا على أنه لا يجوز أن يصلي في نعلين فيهما نجاسة أو نعلين متخذين من مادة نجسة .

والشرط الثاني : أن يتمكن من وضع رؤوس القدمين على الأرض حال السجود، وهذا يستلزم أن تكون مقدمة النعل معينة على ذلك سواء كان مباشراً للأرض برؤوس الأصابع كما إذا كان الحذاء مكشوفاً من جهة رؤوس الأصابع فإذا سجد استطاع أن يجعل رؤوس الأصابع جهة القبلة، أو يجعلها ملتصقة بالأرض دون حائل فحينئذ لا إشكال.

أما إذا كانت مقدمة النعلين يتعذر فيهما نصب القدمين بحيث تكون رؤوس الأصابع على الأرض أو مستقبلية للقبلة والأقل المجزي أن تكون على الأرض فحينئذ لا يجزيه، وهذا يتأتى في نوع من الأحذية وهو الذي يلبس في بعض البلاد تكون له مقدمة مجتمعة ومعكوفة بحيث لا يتأتى وصول رؤوس الأصابع بحيث تكون منتصبة على الأرض فمثل هذا لا يصلى فيه لأن الصلاة في النعل سنة واستقبال القبلة ووضع القدمين ورؤوس الأصابع على الأرض واجب؛ لأن النبي ﷺ - قال : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)) وذكر منها القدمين.

فأما مباشرة القدمين للأرض فليست بشرط، فلو صلى في جزمة أو نحوها ولكن الجزمة يتمكن من نصب رؤوس الأصابع جهة القبلة فإنه يجزيه ذلك ويصح لأنه يصلي في خُفَّيه وقد صلى ﷺ في الخفين ولم تباشر البشرة من القدمين الأرض وكان جلد الخف حائلاً بينها وبين الأرض فدل على أن العبرة في وجود الانتصاب على الأرض أو وجود الاستقبال في حالة الكمال، فهذان الأمران لا بد من توفرهما في النعلين الطهارة لأن الله -ﷻ- أمر بالطهارة للصلاة ويشمل هذا طهارة المكان، لكن إن كان بالنعل نجاسة فلا تخلو النجاسة من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون جامدة وتتصل على سبيل الالتزاق بالقدم .

والحالة الثانية : أن تكون رطبة بحيث يتشربها النعل .

فأما إذا كانت يابسة فإنه يجزيه أن يدلك بالنعل الأرض فإذا ذلك النعل بالأرض فإنه حينئذ يتطهر موضع النجاسة ويجوز له أن يصلي في نعليه على هذا الوجه لأن النبي ﷺ - أمر من جاء المسجد ووجد في نعليه الأذى أن يدلك بهما الأرض وجعل ذلك تطهيراً لهما وقال : ((وليُصَلَّ فيهما)) .

وأما إذا كانت النجاسة رطبة كالبول وتشربها النعل كما إذا كان من جلد يتشرب المائع، فحينئذ للعلماء قولان :

قال بعض العلماء : لا يجزيه حتى يغسل نعليه وتذهب مادة النجاسة التي تخللت النعل، وقال بعض العلماء : يجزيه إذا ذلك بهما الأرض ويكون ذلك تطهيراً للنعلين .

الذين قالوا إنه لا بد من الغسل استدلوا بالأصل فإن الأصل إذا أصابت النجاسة شيئاً وأردنا تطهيره أن يصب الماء حتى يذهب بعين النجاسة؛ وعلى هذا قالوا : إن هذا النعل تشرب النجاسة فلا بد أن يغسل على وجه لا تبقى معه مادة النجاسة .

وأما الذين قالوا يجزيه أن يدل ذلك فإنهم يقولون إنه ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ - بحك النعلين إذا أصابتهما النجاسة والقذر ولم يفصل النبي ﷺ - ولم يفرق بين كونها مائعة أو كونها جامدة ولم يفرق بين كون الحذاء يتشرب أولاً يتشرب فيبقى النص على ظاهره، كذلك أكدوا هذا بحديث ثوب المرأة فإنه لما سئل عليه الصلاة والسلام عن المرأة تجر الذيل فيصيب النجاسة قال عليه الصلاة والسلام : ((يطهره ما بعده)) فجعل الجامد المحتك به من الطاهر بعد المائع الذي أصاب الثوب ونجسه موجباً للتطهير كأهم يروونه من باب الرخصة والتخفيف، وهذا المذهب أصح وأقوى لقوة دليله؛ وعلى هذا فإنه يصلي في النعلين إذا كان بهما أذى بشرط أن يطهرهما بالدلك أو يطهرهما بالغسل إذا لم يكن ثم حرج في غسل النعلين .

قال بعض العلماء : إن النجاسة إذا كانت في النعل وصلى فوق النعل لا في النعل فإنه لا يؤثر، وهذا بناءً على أنها في حكم المنفصل، والمراد من ذلك: أن يطأ النجاسة بنعله ثم يفسخ النعلين ويصلي فوق النعلين كأن يكون في شدة حر فيجعل النعلين تحت قدميه ويصلي فوقهما فقالوا : إنه في هذه الحالة يجوز له أن يصلي ولا يكون متلبساً بالنجاسة، وقال الجمهور : إنه لا يجوز له أن يصلي على هذا الوجه، والأول قال به طائفة من أصحاب الإمام أبي حنيفة -رحم الله الجميع-، والصحيح مذهب الجمهور لأن النبي ﷺ - لما خلع النعلين خلعهما خلع إزالة وقد كان بالإمكان أن يجعلهما موطئاً تشريعاً للأمة، فلما خلع خلع الإزالة وأبانهما عنه دل على أن النجاسة مؤثرة على هذا الوجه اتصلت أو وقف عليها المصلي .

في هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة ويسرها في التخفيف على الناس والرحمة بهم حتى في حال الإنسان حينما يصلي في ملبسه وما يكون متلبساً به خفف الشرع عليه فأجاز له أن يصلي في النعلين، ولكن إذا كان المسجد غير مهياً للدخول بالنعل والصلاة في النعل فإنه لا يجوز أن يؤذى المصلون وأن تؤذى مفارش المساجد بالقذر والأذى طلباً لسنة على هذا الوجه.

ومن هنا قرر العلماء أن المساجد المفروشة لا يصلى فيها بالنعل؛ لأنه إذا دخل وصلى بالنعل أفسد الفراش ولم يثبت عن رسول الله ﷺ - حديث صحيح أنه صلى على الفراش بالنعل ولأنه إذا تكلف الصلاة بنعله على الفراش كأنه ينزل هذه السنة منزلة الوجوب وال لزوم إلى درجة إتلاف المال فإن القُرْش إذا صلي عليها بالنعال تغيرت رائحتها وتضرر المصلون بها وانظر إلى رسول الأمة ﷺ - وهو يمنع أكل الثوم وأكل البصل أن يقرب المصلى حتى لا يؤذي المصلين فكيف إذا جاء بنعله ووطئ بهما على فراش المساجد؟! فإن هذا يضر بالمصلين ويؤذيهم خاصة في حال السجود، ثم فيه كذلك تشبه بأهل الكبر الذين لا ينزعون النعال ويطأون الفرش ولو كانت غالية الثمن كل ذلك لا ينبغي للمصلي أن يفعله في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ويتحفظ فيها المسلم من أذية إخوانه المسلمين.

وعلى هذا: فإن محل الصلاة في النعلين أن يكون الموضع مهيباً للصلاة في النعلين، وهكذا لو كان البلاط يعتنى به أو الموضع يعتنى بغسله وتنظيفه كما هو الحال في الحرمين ونحوهما فإنه يدخل حافي القدمين لأن رسول الله ﷺ - صلى حافياً ومنتعلاً، فلما كان الموضع ليس بمهيب للصلاة في النعلين فإنه لا يصلي على هذا الوجه في نعليه تحقيقاً للمقصود الشرعي من صيانة المساجد وحفظها وذلك هو المقصود شرعاً كما قال الله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ فإن من إجلال بيوت الله والمساجد: حفظها من القدر وصيانتها من الأذى، والصلاة في النعلين على هذا الوجه تضر - كما لا يخفى - .